

مرسوم يقرر بموجبه تفويت أسهم شركة استغلال الموانئ
في حدود 40% من رأسمالها، في بورصة القيم، عن طريق
عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد

**مرسوم رقم 2.16.457 صادر في 4 رمضان 1437
(10 يونيو 2016) يقرر بموجبه تفويت أسهم شركة استغلال
الموائى في حدود 40 % من رأسمالها، في بورصة القيم،
عن طريق عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 35.98 القاضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 السالف الذكر والقانون رقم 31.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.220 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)؛

وعلى قرار لجنة التحويل بتاريخ 3 يونيو 2016؛

وعلى السعر الأدنى لبيع الأسهم المعروضة في البورصة، المحدد من طرف هيئة التقويم؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

1- الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 17 رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، ص 4882.

تفوت عن طريق بورصة القيم من خلال عرضها للبيع على العموم مقابل سعر محدد 29 358 240 سهم على الأكثر قيمتها الإسمية 10 دراهم للسهم الواحد، مملوكة للدولة وتمثل 40% من رأسمال شركة استغلال الموانئ.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء محمد بوسعيد.